

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحمد لله وحده
القاضي/احمد عبدالله محمد المناخي
رئيس محكمة الأحوال الشخصية بمحكمة جدة
ماجد عبدالعزيز محمد القرشي / ١٤ هـ



محكمة الأحوال الشخصية بمحكمة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر
رقم الملف: ٤١٣١٥٣٧٩
تاريخه: ١٤٤١/٠٧/٠٦

محكمة الأحوال الشخصية بمحكمة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر
رقم الملف: ٤١٣١٥٣٧٩
تاريخه: ١٤٤١/٠٧/٠٦

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤١١٢٠٦٩٤٤ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣ هـ والمقامة من المدعى:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
نجمه محمد مصطفى محمد	إقامة نظامية	٢٢١٠٣٢١٦٤٨	فرد	السودان

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
مهدي عبدالله سلمان اسماعيل	الهوية الوطنية	١٠٤٩٩٤١٤٩٣	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية نجمه محمد مصطفى سودانية الجنسية برقم الإقامة (٢٢١٠٣٢١٦٤٨) وحضر لحضورها المدعى عليه مهدي عبدالله سلمان سعودي برقم الهوية (١٠٤٩٩٤١٩٣) وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: إن الحاضر معي قد عقد علي قبل واحد وعشرون سنة، علي مهر وقدره ثمانية آلاف ريال واستلمت منها ستة آلاف ريال، وقد أنجبت منه علي فراش الزوجية خمسة أبناء وهم عبد الله وعمره ثمانية عشر ونوره وعمرها عشرين ومراة وعمره ستة عشر ومحمد وعمره عشر سنوات واحمد وعمره ثلاث سنوات، وإن المدعى عليه لا ينفق علي، ولا يعاملني بالمعروف، وقد كنت صابرة معه، وقد أصبحت لا أستطيع الحياة معه بسبب خلافات بيننا، أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي.

الإجابة

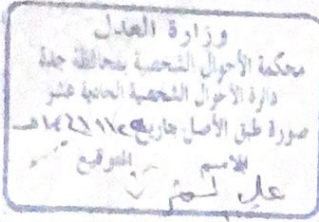
وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من الزواج والمهر والأولاد فكله صحيح، أما ما ذكرته من سوء العشرة وعدم النفقة فغير صحيح، هكذا أجاب.

المرافعة

وقد وردنا قرار أعضاء لجنة الصلح والتحكيم المتضمن: ((لم يتم الصلح بين الأطراف)). عليه قررت إحالة المعاملة لهيئة الخبراء للتحكيم بين الطرفين، وسيتم تحديد موعد بعد ورود الإفادة؛ نظراً لقرب مواعيد الدائرة. افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وقد وردني قرار قسم الخبراء المتضمن (نرى والرأي لفصلية ناظر القضية ان يفسخ النكاح بدون رد العوض) ثم قررت المدعية أنه يتعاطى المخدرات دائماً، ويضربني كثيراً، هكذا قالت. وحيث أن الدعوى علي غائب لذا فقد جرى إفهام المدعية بأن عليها يمين الاستظهار علي صحة دعواها، فأبدت استعدادها ثم أذنت لها فحلفت قائلة: والله العظيم عالم الغيب والشهادة أن زوجي مهدي عبدالله سلمان اسماعيل يتعاطى المخدرات، ويضربني، والله العظيم والله العظيم. هكذا حلفت.

الأسباب

ولجميع ما تقدم من سماع الدعوى وزواياها، ويمين المدعية، وبناء على قرار لجنة التحكيم، وبناء على الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية ونصها ((إذا تبين المدعى عليه



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر
رقم الصك: ٤١١٣١٥٣٧٩
تاريخ: ٢٢٤ / ٧ / ١٤٣٥

صك

صك

لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فيتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً))، وحيث خلقت المدعية يمين الاستظهار تكملة لبيئتها على صحة دعواها، وحيث أن رفع الضرر وقطع الخصومات من فقه المرافعات المعتمد به، قال جمهور العلماء: ((أن الممتنع عن الحضور لسماع الدعوى عليه والإجابة عنها يعد غائباً وتسمع البينة ويقضى بها)) نقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٤٩٧) - الفروع (٦/٤٨٤)، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الفتاوى (٣١٧/١٢): ((أن القاضي يصدر الحكم على المدعى عليه غيابياً، ولا يعرقل اختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعي أو يضر به، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجة))، وبما أن ما ذكرته المدعية من أحوال عن زوجها عدم النفقة والتعاطي والضرب، تعتبر أمور تبين فسخ نكاحها منه، فإذا كان النكاح يفسخ شرعاً بعيوب خلقية في الزوج فمن باب أولى أن يفسخ بما هو أعظم هو الترك والهجران، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق معه غايات النكاح من المودة والرحمة والسكن وقضاء الوطر، مع ما في ذلك من الأضرار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأقارب، وقد جاءت هذه الشريعة بإزالة الضرر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقال ابن تيمية - رحمه الله -: ((إذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فللمرأة فسخ النكاح)). مجموع الفتاوى (٣٤/٩٢)، قال الزركشي: ((لو منعها مع قدرته على الإنفاق، ولم تجد له مالا تأخذ منه، ومختار أبي الخطاب في هدايته، وأبي محمد أن لها الفسخ والحال هذه، كما اقتضاه كلام المصنف، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الفسخ كحال الإعسار، بل أولى، إذ لا عذر هنا)). شرح الزركشي (٦/٤)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: ((يفرق بينهما))، رواه الدارقطني.

الحكم

ولجميع ما تقدم فقد فسخت نكاح المدعية نجمه محمد مصطفى من زوجها المدعى عليه الغائب مهدي عبدالله اسماعيل بدون عوض، وبذلك حكمت حكماً حضورياً على المدعى عليه. وأفهمت المدعية بأنها قد بانت من زوجها المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مستوف الأركان والشروط، وأفهمتها بأن عليها العدة الشرعية وهي حيضة واحدة من تاريخ اليوم؛ لما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنه - اختلعت منه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة))، وهذا هو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وكبار الصعابة - رضي الله عنهم -، قال ابن تيمية - رحمه الله -: ((المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهي رواية عن أحمد ومذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره، والمفسوخ نكاحها كذلك)) الاختيارات ص (٢٨٢)، وقال ابن القيم - رحمه الله -: ((هي مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض، ليطول زمن الرجعة في تروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء)) زاد المعاد (٥/١٩٩)، وأفهمتها أن لا تستجيب لخاطب ولا راغب حتى يكتسب الحكم القطعية، وتنتهي عدتها. وسيجري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية الحادية عشر

رقم الصك: ١١٣١٥٣٧٩

١٤٤١/٧/٦

صك رقم ٣ من ٢

صك

نظم الصك وإيداعه في المعاملة هذا اليوم، وللمعتراض استلام نسخة منه، كما جرى إفهامهم بالمادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها بأن لهما تقديم مذكرة اعتراضهما، وطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة بالمادة (١٨٧) من ذات النظام، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ إيداع الصك بالمعاملة حسب المادة (١٧٩) ولائحتها، كما أفهمتهما باللائحة الثالثة من المادة (١٦٥) من ذات النظام بأنه يسقط حق الاعتراض في حالين: أولها: مضي المدة المحددة دون أن يتقدم بلانحته الاعتراضية خلالها، والحال الثاني: هو تقديم مذكرة تنازل عن طلب الاستئناف تقيد لدى إدارة المحكمة،

خاتم المحكمة

رئيس الدائرة

احمد عبدالله محمد الساعدي

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة المحددة للاعتراض عليه

تم الاعتماد من قبل:

علي حسين احمد الشمري

